عبره اولى قوله واذا اسلمت امراته لو ذكر بالفا على انه تفريع على صحه ايمانه تبعا لكان انسب
يعني لو اسلمت كتابيه تحت مجنون نكاحا له ولي كتابي يعرض الاسلام على الولي فان اسلم صار المجنون مسلما
تبعا له وبقي النكاح والا فرق بينهما وكان القياس التاخير الى الافاقه كما في الصغير الا انه هذا
استحسان لان للصغر حدا معلوما بخلاف الجنون ففي التاخير ضرر بالزوجه مع ما فيه من الفساد لقدره
المجنون على الوطي قوله ويصير مرتدا تبعا لابويه فيما اذا بلغ مجنونا وابواه مسلمان فارتدا
ولحقا بدار الحرب ثم معه وذلك لان الكفر بالله قبيح لا يحتمل العفو بعد تحققه بواسطه تبعيه
الابوين بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام فانه مسلم تبعا للدار وكذا اذا بلغ مسلما ثم جن
او اسلم عاقلا ثم جن قبل البلوغ فانه صار اهلا للايمان بتقرر ركنه فلا يبعد مرتدا بتبعيه او عروض
الجنون قوله فانه اي المجنون يوجد ضمان الافعال في الاموال كما اذا اتلف مال انسان
لحقوق الفعل حسا مع ان المقصود هو المال واداوه يحتمل النيابه بخلاف اقواله فانه لا يعتد
بها شرعا لانتفا تعقل المعاني فلا يصح اقاريره وعقوده وان اجازها الولي قوله
ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق كما اذا ارتد الصبي العاقل او استرق فانه لا يستحق
الارث اما الكافر فلانه لا ولايه له وهي السبب للارث على ما يشير اليه قوله تعالى
حكايه عن زكريا عليه السلام وليا يرثني واما الرقيق فلانه ليس اهلا للملك قوله
وحكمه اي العته حكم الصبي مع العقل وذلك لان الصبي في اول حاله عديم العقل
فالحق به المجنون وفي الاخر ناقص العقل فالحق به المعتوه فلا يمنع صحه القول والفعل حتى
يصح اسلامه وتوكله في بيع مال الغير والشرى له وفي طلاق امراته واعتاق عبده
ويمنع ما يوجب الزام شي يحتمل السقوط فلا يصح طلاق امراته واعتاق عبده ولو باذن
الولي ولا بيعه وشراوه لنفسه بدون اذن الولي ويطالب بالحقوق الواجبه بالاتلاف
لا بالعقود كثمن المشتري وتسليم المبيع ولا يجب عليه العقوبات ولا العبادات
وفي التقويم انه يجب عليه العبادات احتياطا قوله الا ان امراه المعتوه اذا
اسلمت لا يوخر عرض الاسلام على المعتوه الى كمال العقل هذا الاستدراك ليس كما ينبغي
لانه لا فرق بين المعتوه والصبي العاقل في عدم تاخير عرض الاسلام لان اسلامهما صحيح
وصح خطابهما والزامهما لان ذلك لحق العبد وهو الزوجه وانما سقط عنهما خطاب
الادا فيما يرجع الى حق الله تعالى خاصه وانما التاخير في حق الصغير خاصه كذا في شرح الجامع وغيره

قوله ومنها النسيان وهو عدم ما للصوره الحاصله عند العقل عما من شانه الملاحظه
في الجمله اعم من ان يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شا ويسمى هذا ذهولا او سهوا او
يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بعد تجشم كسب جديد وهذا هو النسيان في عرف الحكما
والنسيان لا ينافي الوجوب لبقا القدره بكمال العقل ولا يكون عذرا في حقوق العباد لانها محترمه
لحاجتهم لا للابتلا وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام فلو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان
واما في حقوق الله تعالى فاما ان يقع المرء في النسيان بتقصير منه كالاكل في الصلوه بحيث لم يتذكر
مع وجود المذكر وهو هيئه الصلوه فلا يكون عذرا واما ان لا يتقصر منه فيكون عذرا سوا
كان معه ما يكون داعيا الى النسيان ومنافيا للتذكر كالاكل في الصوم لما في الطبيعه من النزوع
الى الاكل او لم يكن كترك التسميه عند الذبح فانه لا داعي الى تركها الا انه ليس هناك ما يذكر اخطارها
بالبال او اجراها على اللسان وسلام الناسي في القعده يكون عذرا حتى لا تبطل صلاته اذ لا
تقصير من جهته والنسيان غالب في تلك الحاله لكثره تسليم المصلي في القعده فهي داعيه
الى السلام قوله وهو اي النوم لما كان عجزا عن الادراكات اي الاحساسات الظاهره او
الحواس الباطنه لا يستعمل في النوم وعن الحركات الاراديه اي الصادره عن قصد واختيار
بخلاف الحركات الطبعيه كالتنفس ونحوه اوجب تاخير الخطاب بالادا الى وقت الانتباه
لامتناع الفهم وايجاد الفعل حاله النوم ولم يوجب تاخير نفس الوجوب واسقاطها
حال النوم لعدم اخلال النوم بالذمه والاسلام ولامكان الادا حقيقه بالانتباه او خلفا
بالقضا والعجز عن الادا انما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكثر الواجبات وامتداد
الزمان والنوم ليس كذلك عاده واستدل على بقا نفس الوجوب بقوله عليه الصلوه والسلام
من نام عن صلوه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه لو لم يكن الصلوه واجبه لما امر بقضاها قيل
وفي لفظ عن اشاره الى وجوبها حال النوم والا لما كان نايما عن الصلوه قوله وابطل اي
النوم عبارات النايم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والشرى والاسلام والرده والطلاق
والعتاق لانتفا الاراده والاختيار في النوم حتى ان كلامه بمنزله الحان الطيور ولهذا
ذهب المحققون الى انه ليس بخبر ولا انشا ولا يتصف بصدق ولا كذب قوله فاذا قرا في
صلاته لا يصح هذا مختار فخر الاسلام وذكر في النوادر ان قراه النايم تنوب عن الفرض وفي
النوازل ان تكلم النايم تفسد صلاته وذلك لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في حق الصلوه

Copyright © King Saud University